لا كذا ثم تنفي الا اذا صدق المشتري واذا صدق فحكم القسم
الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وام بي ولده
كما لو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه يصح نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولد عنده او اعتقه مشتريه ثم
ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي و
قال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة
لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ولو ولدت امة مشتريه واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم وهو حر فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق مكرها
ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان
ما جهل بماله قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب

في مال

في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين من
الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر ومع واو [illegible]
واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي قبلي اقرار بدين
وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي
او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها
على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق
المقر له انه حال وحلف ومائة ودرهم كلها
دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة
ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل
لزمه دابة فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله
ونصله وبحجلة العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة
ابا هما كثوب في منديل او ثوب في ثوب في عشرة
اثواب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية
مع عشرة وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة
عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط

Copyright © King Saud University